

شرح صحيح مسلم I 74 I كتاب الإيمان - باب وعيد من اقطع

حق مسلم - د.الصادق الغرياني

الصادق الغرياني

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد فان اصدق الحديث كتاب الله تعالى وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم - 00:00:00

وشر الامور محدثاتها وكل محدثة بدعة وكل بدعة ضلاله. بالسند المتصل للهادم الحسين مسلم ابن الحاج القشيري رحمه الله تعالى انه قال بسم الله الرحمن الرحيم باب وعيد من حق مسلم بيمن فاجرة بالنار. قال الامام مسلم رحمة الله تعالى حدثنا يحيى ابن ايوب وقتيبة بن - 00:00:20

وسعيد وعلي بن حجر جميما عن اسماعيل بن جعفر قال ابن ايوب حدثنا اسماعيل ابن جعفر قال اخبرنا العلاء وهو ابن عبد الرحمن مولى الحرقة عن معبد بن كعب السلمي عن اخيه عبدالله - 00:00:50
بن كعب عن ابي امامه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اقطع حق امرئ مسلم بيمنه فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيئا يسيرا يا رسول الله قال - 00:01:10

وان قضيما من اراك. آآ هذا حديث اصل عظيم في تعظيم حرمة الاموات قال وآآ التعدي على اموال الناس بغير وجه حق وخصوصا اذا كان المتعدي يريد ان يصل اليها باليمين الكاذبة واليمين الفاجرة فاما يقتطع قطعة من - 00:01:30

النار النبي صلى الله عليه وسلم بين في هذا الحديث وفي الاحاديث التي بعد ظل العمر وعظم اسمه وان القليل والكثير فيه يعني هو اسم عظيم او خصوصا عندما يصل اليه باليمين الكاذبة اليمين الغاموس. واه - 00:02:00
 يجعلها وسيلة يجعل آآ اسم الله تبارك وتعالى وتعظيمه يجعله وسيلة الى ان يصل الى الحرام فان ذلك من اشد الاثم واغلظه.
 ولحسن التي تأتي بعدها تبين احكام هذه المسألة بالتفصيل. قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واسحاق بن ابراهيم - 00:02:30

وهارون ابن عبد الله جميما عن ابي اسامة عن الوليد ابن كثير عن محمد ابن كعب انه سمع اخاه عبدالله ابن كعب يحدث ان ابا امامه الحارثي حدثه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثله - 00:03:00

قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع حاء وحدثنا ابن نمير قال حدثنا ابو معاوية ووكيل وحدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي واللفظ له. قال اخبرنا وكيع قال حدثنا الاعمش عن ابي وائل - 00:03:20

عن عبدالله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على يمين صبر يقتطع بها اال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال - 00:03:40

اما يحدتكم ابو عبد الرحمن؟ قالوا كذا وكذا. قال صدق ابو عبد الرحمن في نزلت. كان بيمن وبين رجل ارض باليمين فخاصمه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بيضة؟ فقلت لا قال - 00:04:00

ييمنه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد - 00:04:20

وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية. روایة قبل هذه فيها ابو امامه والحارثي بينه وبينه الشلوح انه الحارثي وليس اه ابو امامه لأن ابا

امامة الباهلي اسمه صبي ابن عجلة - 00:04:40

هو اخر اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن مات بالشام مات عام واحد وثمانين من الهجرة يقال انه اخر من مات بعد ان بقي بعده من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم عبدالله - 00:05:10

البشر على خلاف في هذا. وهذا ابو ابو اماما الحارثي واسمه اياس بن ثعلبة وعبدالله بن ثعلبة ابن ثعلب على خلاف في هذا واورد النووي رحمة الله اشكالا في هذا وهو ان ابا وما - 00:05:30

في بعض بعض من كتب في الصحابة ذكر انه مات آآ عام احد عندما قفا النبي صلى الله عليه وسلم احد صلى عليه والذى روى عنه آآ بهذه الصورة لو كان هو يعني وهذا - 00:05:50

تخص اه ابو اماما الحارثي ومات في عام احد فتكون الرواية التابعة عنه منقطعة لانه التابع اه يعني لا يمكن ان يروي عن صحابي مات في السنة الثانية من الهجرة لكن قلب الاسير - 00:06:10

رد هذه الرواية وقال ان آآ ابو اماما لم يتمت في هذه السنة وانما مات بعد ذلك وخصوصا انه وقت الرواية عن الذي روى عنه وهو كعب ابن الذي رواه عن ابي اماما الباهلي - 00:06:30

قال جاءت بعض الروايات بانه صرخ بالتحديث وقال حدثني آآ ابو اماما فاذا الرواية متصلة ولا يصح انه مات عام احد. هذا فيما يتعلق بالرواية الاولى وآآ الرواية الثانية لحدث عبد الله بن مسعود هذا اصل في باب القوائص العظيم هو ماء هذا الحديث وما - 00:06:50

كان من الفاظه آآ بين النبي صلى الله عليه وسلم فيه وجوها كثيرة من التقاضي وآآ اه حدد فيه كيفية رفع الدعوة سماع الدعوة والوجوه كثيرة من ابواب القضاء وبين المدعى والمدعى عليه وآآ الحقيقة ان باب القضاء قالوا كله يقوم - 00:07:20

الدعوة وتفصيل وبيان المدعى عليه ولان القاضي اذا تبين له المدعى من المدة عليه يسعيه بعد ذلك الوصول الى باقي اجراءات القضاء. ولذلك قالوا اشد شيء مشبع القاضي هو تبين المدعى عليه. فايدا تبين له العمر تصبح القاعدة امامه واضحة - 00:07:50

بين على المدعى واليمين على المنكر كما ورد. اه في بعض الفاض او بيتك ويمين هذا واللفظ الصحيح ويبين على المدعى واليمين على ما انكر كلام الفقهاء ولكن الرواية فيه ضعيفة بهذا اللفظ. ولكن معناه صحيح كما بين النبي صلى - 00:08:20

صلى الله عليه وسلم بيتك بيتك وليست لك منه الا ذلك. المدعى هو يعرف انه من ترجح قوله بمعهود وما كان كلامه على وفق الاصل. كل ما يكون كلامه اللي على على خلاف الاصل - 00:08:40

المدعى ما كان من كان كلامه على خلاف الاصل. يعني يدعي شيء على خلاف المعهود. على خلاف الاصل. مثلا كل انا اطلب منك مئة. الاصل ان الناس يطلب بعضهم من بعض والاصل البراءة. الاصل - 00:09:00

فاذا هذا يسمى مدعى لانه تكلم بشيء على خلاف الاصل وعلى خلاف المعهود. والمدعى عليه هو من ترجح قوله بمعهود وترجح بالاصل. ينكر يقول لا انت لا تطلب مني. فهذا يعني كلامه جاء على خلاف الاصل يعني الاصل انه لا يطلب احد - 00:09:20

من احد فيكون مدعى عليه ومنهم من يقول المدعى هو من اذا ترك ترك لهذا التعريف ايضا ضابط مضبوط. والمدعى عليه هو من من اذا ترك لا يترك. فالداعي وترك دعوة ما في حد بعد هيكل يطالبه ويقول له ارفع دعوى. لكن المدة عليه لو ترك الدعوة قال انا لا اريد ان امضي لا يترك. بل يطالبه - 00:09:40

مدعى وهو يجرجره الى محاكم والى القاضي. وآآ هذا حديث وآآ يرويه آآ عبد الله بن المقصود وفي قصة في قصة الاشعث ابن قيس والاشعث ابن قيس هو كندي من اليمن واختصمه رجل اخر من اليمن في هذا الحديث. وورد في روايات اخرى ان - 00:10:10

اه حضر لي اه خاصم كنديا وكان المسألة يعني النازلة متعددة لان هذه فيها وهو من اليمن وتخاصم مع رجل اخر من اليمن. والرواية الاخرى ان حضر ابن حضرموت تخاصم مع كندي فلعل يعني هناك يعني مسألتان وناظلتان ها تعددتا كل آآ تشابهنا - 00:10:40

في مثل هذا الامر الحديث يبين ان النبي صلى الله عليه وسلم طلب من من اتي وطبع يخاصم على ارض وكذا قال له طب ما البينة

لك بينة؟ ورد في بعض - 00:11:10

بعض الروايات انه يعني آآ عندما قال لا ليس له بينة قال له فيمينه يمين المطلوب اللي هو المدة عليه والمدعى ايها الطالب يعني ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا الرجل يعني لا يبالي ولا يكترث - 00:11:30

له ومعروف عنا الفجور وانه يحلف ويأكل المال بالباطل. فالنبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. هذا يبين لان المدة عليه آآ يبرأ من الدعوة باليمين عندما لا يكون للمدعي بينة ان المدع عليه يبرأ - 00:11:50

سواء كان عدلا او كان فاجرا. يعني عادة الایمان في القضاء تقبل من العدل. لكن هنا قبل حتى من الفاجر ولكن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليس لك منه الا ذلك. حتى لو كان المدة عليه فاجرا وحلف ابنه تبرئه. ولكن قالوا - 00:12:10

يمينه لا تملكه لا تثبت له ملكا وانما ترفع عنه الطلب. يبقى المدعي ليس يعني له على ان يطالبه ويتوقف طلبه ويبقى المال في تحت يده. لأن هذا الاصل بقاء ما كان على ما كان - 00:12:30

الفرق بين ان يمينه تبرأ من المطالبة ولكن لا تملكه مع ذلك لو ان هناك اخر رفع الهداؤة واقام عليه بينة يستطيع ان ينتزع منه لان الدعوة الاولى لم تفده تمليكا - 00:12:50

وكذلك احيانا اه لا يستطيع الطالب احيانا يستطيع ان يستأنف عليه طلبا جديدا واحيانا لا يستطيع. واليک عندهم في باب القضاة مسألة التعجيز والتعجيز هذا يعني آآ ان يطلب القاضي من الطالب بعد ان يقول له الك بينة؟ آآ - 00:13:10

يطلب منا يعطيه مهلة للمرة الثانية والثالثة وهذا التأجيل يسمى في بعض القضايا يسمى التلوم يعني يعطيه فرصة وثانية وثالثة ورابعة حتى يعجز يقول له كان عندي بيت لازم تأتي بها في المدة الفلانية والثالثة والرابعة وبعد - 00:13:40

التلون يستطيع ان يعجزه ويقول له انت الان عجزت واريد ان اقطع حجتك فيقطع حجته. فاذا قضى زوجته بعد ذلك لا تسمع له حجة بعد ذلك اذا تاب عليك بحجة لا تسمع منه. قالوا الا في مسائل هي من حقوق الله تبارك وتعالى - 00:14:00

الصرفه مثل حكم بالطلاق مثلا يبقى ما عندهاش ليه ثم بعد ذلك اه تخرج له بينة وكذلك في الاملاك العامة التي لا آآ يطلب فيها الاشياء العامة لا يطلب فيها تعين المدعي مثل الاحباس والاواقاف والمسائل هذه - 00:14:20

حتى لو عجز فيها بعد تلون وسقط حجته ثم ظهرت له حجة جديدة من حقه ان يرفعها وان قيمة من ضاعت الحجة من حقه ان يقوم بها. وكذلك قالوا من ادب القضاة في هذا الباب انه آآ الحكم - 00:14:40

القاضي يعني لا يقول آآ للطالب او للمدعي لا يقول له هات بینك بينك وادلي ادلي بالبينة وهاتل بينما يقول له الك بينة؟ والفرق بين هات البينة والك بينة؟ قالوا الك بينة معناها بينة تشهد لك تملكه - 00:15:00

وها هي تشهد لك وانت يعني حجة وبخلاف قوله له آآ هات بینة قد ياتي بيه ليست له وتكون يعني غير صحيحة ولكن من الاداب ان يقول له بهذه الصورة الك بينة هل لك بينة؟ ثم آآ يبدأ به بالطلب - 00:15:20

يعني الحكم يبدأ بالمدعى عليه ويطلب منه هذا الطلب. فاذا هو اتي بالبينة آآ حكم له شهدا كما قال صلى الله عليه وسلم شهداك آآ فاذا هو لم يأتي بالبينة توجه الخطاب بعد ذلك الى المطلوب المدة عليه. فيقول له - 00:15:40

اجد اه الطالب فاذا اجاب بالاقرار واقر فيحكم عليه. واذا انكر وبعد ذلك يطلب القاضي منه اليمين اذا كان المدعى لا بين يطلب من اليمين وهذه اليمين تبرأه واه يعني تسقط الدعوة. اه بفضل حدیث مروان. نعم. قال من حلف على يمين - 00:16:00

صبر ما حلف على يمين صبر بالاضافة والروايات من يمين عن يمين صبر. الصبر معناه الحبس وعادة اليمين في القضاء يحبس عليها ويلزم بها حبس معناها الالزام. ويلزم بها القاضي اه المدة عليه او من وجبت - 00:16:30

اليمين بناء على طلب اه المدعى. فحبس عنها حبس عليها بمعنى اه يعني يمين صبر معنى حبس عليها والزم بها ان لا اه مخرج ولا ملحا منها ولا يستطيع ان يتصل بنا. هذه يمين وصبر. من حلف على يمين صبر - 00:16:50

بها مال امرئ مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. هو فيها فاجر بمعنى هو فيها كاذب والفجوة هنا للكذب والمراد به الاثم يعني يكون اثما فيها. حدت - 00:17:10

يقطع بامر المسلم ومتعمداً للكذب ما جزاوه عند الله سبحانه وتعالى؟ قال لقي الله وهو عليه غضبان او وهو عنه معرب في بعض
الالفاظ. وهذا آآ هو فسرته ايضاً رواية اخرى آآ او - 00:17:30

الله له النار وحرم عليه الجنة لهذا من لوازم غضب الله عز وجل اذا لم يغفر له ولمن تجاوز عنده فيكون مصيره النار اول شيء المدعي
كل من رفع الشكایة هو مدعى. لا مرات رفع الشكایة - 00:17:50

مرات تبقى المسائل منقلبة لانه مش ملزم بالبينة ما يرفع الامارات ويرفع الشكایة مش هو اللي ملزم بالبينة لان المسائل ما تنبطش
بهذه الصورة. فهو مثلا اذا كان شخص آآ - 00:18:10

استلم مالا من شخص ثم بعد ذلك اه رجع وقال هذا ناقص فاه الاصل انه عندما استلمه وقبضه قد يكون يكن قبضه كان هيک كان آآ
لم يقبض الملك وسكت - 00:18:30

سكوتها يدل على ان هو كان يعني آآ لا يكون في هذه المسألة ربما مدعيا اه وكثيرا في باب الزواج وابواب البيع في الكلام للبائع او
للمشتري او عند الاختلاف والتنازع في صفة المبيع او في قدره او - 00:18:50

واحياناً قد تكون الشكوى احياناً لا يصنف الشك انه مدعى. ليس دائماً بالضوء ان يكون مدعى. انا احياناً لا يلزم بالبينة لا تقل بين
عليه. هذا هو الغموض في النسب - 00:19:20

بحيث يعرف من هو المطالب باليمين ومن هو المطالب بالبينة وآآ لعل من اذا ترك توريك هذا يكون ايضاً ضابطاً الى حد كبير دقيق
يعني يعني في الغالب ان يطلب - 00:19:40

كي يسمى طالب هو يعني اذا تركه ما في احد بعد ذلك يطالبه. في بعض احياناً المدعى حجت آآ مفقودة او مشهودة عند غيرها.
احياناً يكون حجة المدعى عند غيره - 00:20:00

والداعي عليه يعني يقسم في المحكمة ويأتي بشهود النقابة فكيف يوصف لنا الناس تعرف انه هذا من بيتي او رزقي او شباب. لا
والله يعني لا يعجزه القاضي يقول لك - 00:20:20

عندي حجة وحجة هي محتاجة في المكان الفلاني وتحتاج الى وقت اما متعدد لان في غاصب وصبهاما واما ويتبيّن له ذلك ينتظر
حتى يأتي بحجة لا يعجزه ان ما الحاكم يعجز المدعى - 00:20:40

في واحد من عمرين اما ان يقرروا بالعجز واما ان يفهم منه المماطلة كل مرة يقول له سياتي بحجة يكن له يعني اه ما شيء يعني يقنع
القاضي بان هو بالفعل عنده حجة في مكان اخر ويُسْعَى اليه وانه مجرد - 00:21:00

يفهم منها مجادو وتسويفهم وطلة وتنصل بهذه حالة يعجز لكن لو كان يعني يثبت انه عنده حجة في مكان اخر محجوزة من التسجيل
العقاري متوقف او كان لا يستطيع ان يصل اليها. فإنه لا يعجز في هذه الحالة وتبدأ - 00:21:20

ويبقى يوضح على حجته المطلوب آآ لا يطالب ببينة لان ليست منه او يطالب باليمين فقط ولكن اه يطالب اليمين عندما يعجز المدعى
على اقامة الحجة ما اذا كان لم يعرفه انه ما زال يبحث عن حجته فلا توجه - 00:21:40

على المطلوب. قال فدخل الاشعث ابن قيس فقال ما يحدّتكم ابو عبدالرحمن؟ قالوا كذا وكذا قال صدق ابو عبدالرحمن في نزلت كان
يبيني وبيني رجل ارض بيني وبين رجل ارض باليمين فخاصته الى - 00:22:00

نبي صلى الله عليه وسلم فقال هل لك بینة؟ فقلت لا. قال فیمینه قلت اذا يحلف. فقال رسول الله قال فيها نزلت هذه الآية لي ان
الذين يشترون بعد الله وایمانهم ثمنا قليلا هنا لا يشفع في نقیص قال - 00:22:20

فيها نجاة كنزات في هذه الحادثة وورد في حديث عبد الله بن أبي عوفة لعله انها نزلت في رجل سلعة بعد العصر حلف انه اعطي
فيها كذا وهل لم يعطى. وورد ايضاً في حديث اخر انها - 00:22:40

نزلت في كعب ابن اشرف من اليهود رجل اخر وآآ لعل الامر يعني تعدد النزول هو وارد. والنبي صلى الله عليه وسلم آآ اذا نزلت نازلة
والآلية نزلت في السابق قد ينزل بها جبريل مرة اخرى في مناسبة اخرى وفي - 00:23:00

فداده في اربعة فتعد سب النزول وارد وآآ ورد في بعض الفضائل الحديث فقرأ آآ علي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن مسعود يقول

فقرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الذين يشترون بعدين الله وايمانهم سمعا قيلا وهذا ظاهره انها لم - [00:23:30](#)

تنزل ولكن قالوا هذا لا يعني آيا يعارض انها نزلت كما قال شيخ ابن القيس وانما هذا قد يفيد ان عبد الله بن مسعود ذكر لك ذكرت له هذه النازلة بعد ان يعني لم لم يروها في وقتها وانما روها بعد ذلك ليس - [00:23:50](#)

وقت وقوعها وانما رواه عبد الله ابن مسعود بعد ذلك قال قرأ علي رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية آيا توفيق بين قوله عبد الله ابن مسعود قرأ علي قول الشاعر ابن قيس في نزلت في وقت ثم بعد ذلك سمع - [00:24:10](#)

والله ابن مسعود من رسول الله صلى الله عليه وسلم في وقت اخر متاخر. قال في بيته قلت اذا يحلف فقال رسوله يعني ان لم تكن اه لك بيته فلك يمينه يعني هذا تقليل الكلام فلك يمينه. فقال الطالب - [00:24:30](#)

اذا يحلف اذا هذه اداة نصب تستلزم جواب ولذلك اختلفوا في الفعل هنا هل هو منصوب او مرتفع مع ان الرواية اكثرها بالرفاء اذا يحلف اذا اذا توفرت شروطها هي من النواصي تنصب ومن شروطها - [00:24:50](#)

استقبال الفعل يدل على الاستقبال وهو متوفر هنا وعدم الفصل بينها وبين الفعل وهو متوفر هنا فكان مقتضي القواعد تكون ناصبة لكن الفعل مرتفعا قوي لعله على تقدير الفصل. اذا هو يحلف بهذه الصورة اهملت اذا اه لم تعمل - [00:25:10](#)

اه وهي يعني تكتب بالالف وتكتب بالنون اه اكثر اهل اللغة يكتبونها يكتبونها بالالف وبعضهم مثل الماجني وغيره انها تكتب بالنون وبعضهم يفرق بينما اذا كانت هي ناصبة فتكتب بالالف اذا لم تكن ناصبة تكتب - [00:25:30](#)

اه التفريق بينها وبينها اذا ما كتب بالنون ليفرق بينها وبين اذا في الخط. وفي المصحف كتب بالالف. اذا يحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك من حلف على يمين صبر يقطع بها مال امرى مال امرى مسلم - [00:25:50](#)

وفيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. فنزلت ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخر الآية وفي هذا الحديث اذا يؤخذ منهم من وجوه القضايا يؤخذ فيه ان الخصمين يعني في مجلس القضاء - [00:26:10](#)

قد اه يشتم احدهم الآخر وقد يصفو باوصاف يتتجاوز عن ذلك واه النبي صلى الله عليه وسلم اعرض عن هذا ولم آيا يلم من قال انه فاجر او قال انه لا يبالي ما يقول وانه كذا فاعتذر عن النبي صلى الله - [00:26:30](#)

الله عليه وسلم قد عرف منه ان القاضي ينبغي في وقت الخصومة ان يعذر عن مثل هذه آيات الالفاظ ولكن بعض العلماء يفرقون بين الكلام اللي له علاقة بان يقول لها علاقة بالدعوة فهذا لا حرج فيه لو قال هذا يكذب علي او هذا كاذب في - [00:26:50](#)

ولكن لو رماه بشيء اخر خرج عن الدعوة فانه على القاضي ان يؤدب من آه شتمه وتكلم بشيء اخر هذا من ادب ما ينبغي القاضي ان يفعله. الحديث هذا ايضا آيا المدة - [00:27:10](#)

عندما يعني يتكلم عن المدعى عليه والقاضي يرد النبي صلى الله عليه وسلم ذكر في بعض الروايات النادر الفاجر عندما اراد ان يحلف آيا وعظه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:27:30](#)

حضرهم من سوء فعله قال لما ادبر قال اما انه لعن حلف على ماله ليأكله ظلما ولا وفقنا الله ليبيقين الله علو وهو غضبان وهو عنه معرض. ينبغي للحاكم ان آيا يعظ - [00:27:50](#)

الاطراف في الخصم لعل بعضهم يعني اه يرتعي ويترك ويرجع الى الحق واحذر منه ايضا مالكي من بعض الحديث في قوله يعني يمينا فاجرها وكذا قالوا اليمين الغموس لا كفارة فيها من حلف على آيا يمين يعني آيا متعمدا للكذب - [00:28:10](#)

والفجور لا تلزمها وحدث فيها لا تلزمها كفارة لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يلزمها الكفارة وانما انه آيا اوجب الله له النار فهذا يوافق ما ذهب اليه مالكي من اليمين الغموس ليس لها كفارة وانما - [00:28:40](#)

جزاؤها الغموس في النار. قال حدثنا اسحاق بن ابراهيم قال اخبرنا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبدالله قال من حلف على يمين يستحق بها ما لا هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان. يستحق مالا - [00:29:00](#)

من حلف على يمين يستحق بها مالا هو فيها فاجر. نعم. هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان ثم ذكر نحو حديث الاعمش غير انه قال كانت بيبي وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا الى رسول الله - [00:29:20](#)

فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف - 00:35:40
وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك. فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ادبر اما لئن حلف على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله وهو عنه معرض - 00:36:00

اه هنا الحضري ايش قال في او الحديث؟ نعم. قال جاء رجل من حضرموت ورجل من كندة. مم الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضري يا رسول الله ان هذا قد غلبني على ارض لي كانت لابي. يعني - 00:36:20
الطالب دعا دعوة قال هذا غلبني على ارض كانت ورثها عن ابيه. و قالوا هذا آآ قد يؤخذ منه ايضا من وجوه القضاء انه لا يطلب آآ
تحديد آآ المدعى - 00:36:40

به اه تحديدا كاما بجميع اوصافه بل اذا عينه علم عرف فيكتفي ذلك ان مطلبش من يعني حدود الارض وتفاصيلاتها واوصافها
بالصفات التي ترفع عنها كل لبس. بل مجرد انه قال يعني - 00:37:00
في ارض ورثاء عن ابيه. وايضا لم يطلب منه النبي صلى الله عليه وسلم آآ اثباتا هذه الارض ورث من ابيه وانه الوارث الوحيد وان كل
هذه الامور آآ لم يطوها النبي صلى الله عليه وسلم مما لعلمه - 00:37:20
لذلك واما لان محل الدعوة ليس هو في آآكون هذه الارض كيف وصلت له من ميراثها ومن غيره وain محل الدعوة هو
ان هذه الارض ملكا له نزعه فيها اخر هو واضع يد - 00:37:40

وهنا النزاع بين وضع اليدين وبين المدعى. وضع اليدين يبقى هو الاحق بالاستمرار في وضع يده ما دام الطالب لم يحضر بين عادل تنافي
رفع يد فيستمر حتى في اثناء الدعوة واثناء الحصول يستمر وضع اليدين على اه يحتفظ بشيء المدعى عليه. وبعد ذلك اذا لم تكن هناك
- 00:38:00

نبينا عجز المدعى يبقى الامر على ما هو عليه ويبقى واضع اليدين لا يفيده وضعيته ملكا ولكن له الحق في الاستمرار على الحالة
وعليها الاصل البقاء ما كان على ما كان حتى يأتي ما يخالفه بالحججة الشرعية - 00:38:30
اه ايش بعدين؟ نعم. فقال الكندي هي ارضي في يدي ازرعها ليس له فيها حق. يعني اتمسك هنا بوضع اليدين. وضع اليدين يفيد ان انسان
له يعني انحيازه. الحيازة هي وجه من الوجوه التي لا ينبغي ان يعني للقاضي ان - 00:38:50
آآ ينتزع آآ شيئا من وضع يده من غير بينة. حتى الان خصومات اتحدت هناك اناس وضعوا ايديهم على اشياء قد يكون من غير وجه
حق بقول ظالم قوي جائرة ويأتي مدعى ويدعي فإذا كان - 00:39:10
المدعى لم يثبت لم يقدم شيئا يفيد انه المالك فلا يجوز للناس لم يطلبوا من وضع اليدين ان يخرج من الارض حتى يعني يتبيّن وجه
الحق لان وضع اليدين وان - 00:39:30

كان في نظري المدعى هو ظالم فما ينبغي نزع الشيء من يده دون حجة دون بينة. لكن وضع اليدين هو نفسه اذا كان يرى ان المدعى
هو صاحب حق ومعترف بذلك وفي قارة نفسه يعني آآ - 00:39:50
هو يقنع ويقر بان المدعى على حق فلا يجوز له ان يستمر لان حتى ولو الحكم ابقاء الملك تحت يده فحكم الحكم لا
يحل الحرام باتفاق اهل العلم في - 00:40:10

فيما يتعلق بالاموال ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال في اخر الحديث عندما ادبر الرجل ليحلف قال اما انه ان حلف على ما له
ليأكله ظلما ليلقن الله وهو عليه غضبان. فإذا حكم الحكم حتى ولو النبي صلى الله عليه وسلم - 00:40:30
اقر ده يعني آآ اقره على ما في يده ولم ينتزعه منه وحكم له بهذا الاستمرار لكن هذا لا يحل لم يحل له الحرام بل حذر النبي صلى
الله عليه وسلم منه وقال انه يستوجب النار ويستوجب غضب الله - 00:40:50

يفهم من هذا يستدل به على ان حكم الحكم لا يحل الحرام. حتى ولو كان في الضهر حل له لكن هو في الباطن لان اخذه وهو يعلم
ذلك فعقوبته النار ولذلك النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الآخر يقول لعل بعضكم ان - 00:41:10
هنا الحن بحجتهم البعض فاحكم له على نحو ما يسمع. فمن حكمت له بشيء فهو يعلم انه ليس له فانما اقطع له قطعة من النار حذر

من ذلك ولذلك ابن عبدالبر يقول اجمع اهل العلم على ان حكم الحاكم في الاموال لا يحل الحرام - [00:41:30](#)
علم انه يعني لم يكن على حق لا يجوز له ان يطبق الحكم ويستفيد منه ويأخذ ما لا يحل له واختلقو في مسألة الفروج وكذا جموع
العلم ان ايضا حكم الحاكم لا يحل الحرام بل من يعلم - [00:41:50](#)

انه على باطل حتى في مسائل الفروج والطلاق يجب عليه ان يترك ولا يحل له الاستماع في ذلك. وابو حنيفة خالف في هذه المسألة
قال حكم الحاكم في مسائل الفروج والطلاق والنكاح آياً يحل الحرام واستدل على ذلك بقضية اللعان - [00:42:10](#)
فإن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعويم العجلاني عندما قذف زوجته أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بان يتلاعن قال الله يعلم
ان احدهم لكاذب وذلك وبعد تلاعنا حكم له - [00:42:30](#)

بالفرق وزوجته مع انها احد ان احدهم كاذب ستتزوج بعد ذلك بناء على هذا اللعان. فقال الدليل على ان حكم الحاكم كم يحل
الحرام والا لو كان لا يحل حرام مع لا يجوز لها ان تتزوج ولا يتزوجها احد. وهذه حجة ابي حنيفة في هذه المسألة لكن - [00:42:50](#)
خالفه الجمهور وقالوا اه يا اثم من تعلم انها كاذبة هي ائمة حكم الحاكم لا نحظها بالفروج بل قالوا الفروج اولى بالاحتياط بالاموال.
فقال رسول الله صلى الله عليه بل الحضري الك بينة؟ قال لا. قال فلك يمينه. قال يا رسول الله ان الرجل فاجر لا يبالي على ما حلف
عليه - [00:43:10](#)

وليس يتورع من شيء. فقال ليس لك منه الا ذلك فانطلق ليحلف. فقال رسول ليحلف فقال ان اليمين كان لها مكان للحلف وذلك
الفقهاء يقولون يعني في المئة تحلف ان تحلف اليمين على عند منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:43:40](#)
وفي غير المدن في المسجد الجامع وبعضهم يغلوظها ببعض العصر لوجود النهي عن اليمين الفاجر بعد العصر عند المنبر فهذا اصل
في مسألة تغليظ اليمين في مكان اه قال لانه قال ادبر - [00:44:00](#)

يعني ذهب الى المكان الذي هو معد للحلف. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لئن حلف على ماله ليأكله ظلما ليلقين
الله وهو عنه معرض. شيخ هو قال لان حلف على ماله - [00:44:20](#)

اذ يأكله ظلما. يعني هو نسب يعني نسب المال اليه. ثم قال يأكله ظلما. على مال الله على مال صاحبه. على مال على مال صاحبه
يعني المدة على مال الطالب على مال هذا فلان اللي هو لان كلها نعم. كلها حاضر يعني موجود - [00:44:40](#)

ان حلف هذا على مال هذا ها ليأكله ظلما. نعم. العلماء والصالحين. لا من الضلع المبين لا يجوز لان الحرام على الناس ان يعتقدوا آيا
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من كان حالفا - [00:45:00](#)

احلف بالله او ليصمت. الحلف يكون لا يكون الا بالله سبحانه وتعالى. اسم الله تعالى وصفة من صفاته. ومن صفات القرآن العظيم
فهذا هو الذي يجوز الحلف به ولا يجوز الحلف به مخلوق سواء كان حيا او ميتا وآيا - [00:45:20](#)

شديد في هذه المسألة ان الناس بعض العامة وبعض الجهل تجد في قلوبهم من التعظيم للحلف ببعض الاولياء اكثر من تعظيم الله
تبارك وتعالى هذا في غاية الخطورة غاية الشناعة لعل الله يعذرهم بجهلهم والا يعني مسألة - [00:45:40](#)

ويقاد لان لما يقال له احلف بالله يحلف بالله ويتعتمد الكذب ولا يبالي لان الله عز وجل قد يمهله ولا يعاقبه ولكن عندما قال يحلف
بفلان وولي ولا كذا يمتنع لانه - [00:46:00](#)

ان هذا الولي من كل يقسم له ظهره او يصيبه في ولده او يفعل له كذا فهذا من تعظيم غير الله عز وجل. حرام هذا اثم عظيم سوى
المصاب ب ينبغي ناس ان يعلموا ولا يسمع لهم بذلك ولا يؤذن للحاكم وللقضاء ان يستعملوا هذا الاسلوب - [00:46:20](#)

بعض الفتاوى في كتب الفقه تجده يقول اذا تجد اه تقول اذا كان العام لا يرد عليهم عن ظلم وعن دعوة دعوى الباطل الى تحريف
بالعلياء فليحل لهم بالاولياء. هذا مخالف للشرع. لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فليحلف بالله - [00:46:40](#)
حاكمها يغير هذا الحكم ويحلف الناس بشيء يحاسب هو اهم ويحاسب جهلهم ليستمروا في ضلالهم وتعظيمهم لغير الله سبحانه وتعالى
وكذلك عند الاماكن. هم. وكذلك عند الاماكن. اماكن لولية يعني؟ نعم. اي نعم. هذا الاثم العظيم لا ينبغي للناس ولا اهل العلم ان - [00:47:00](#)

ينبغي ان يبينوا هذا والقضاة والحكام كلهم ينبغي ان يعظموا في قلوب الناس عز وجل صفات وان هو الذي اه يفعل ما يريد وان ولده يقسم الظهر وانه الذي يعني وذاك العين الوعيد هذا - [00:47:20](#)

ان حدث على ما له ليأكله ظلما ليلقين الله عليه وهو غضبان وهو عنده معرض فاذا كان الانسان في يوم الفزع اكبر ملك الملوك يكون عنه النار ويكون عنه غضبان. من له في ذلك الموقف؟ الامر في غاية الوعي في غاية التغليظ في غاية يعني ليس هناك - [00:47:40](#) يعني في الاحاديث التي اه تحذر منها كمال الباطل شيء اعظم من هذا الحديث فيه شيء يعني وعيid عظيم وعيid لانه لو يحجب آا عن مسؤول ولا عن ملك ولا عن امير ولا كذا في يوم من الناس كلهم محتاجين اليه - [00:48:00](#)

اه يعني يشاهد من مذلة ومن اه ضعف ومن الاستكانة ومن الهوان ما لا يقضي على تحمله فكيف اذا كان ذلك في يوم لا ينفع فيه مال ولا بنون وليس هناك شافع وليس هناك من اه ينقذه وليس له الا الجنة ولا النار. والله عز وجل يملك هذا الامر كله في - [00:48:20](#)

الدين اه يكون عنه مرض ويكون عنا غضبان. من له به اه بالامر. قال وحدثني زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم جميرا عن ابي الوليد قال زهير حدثنا هشام بن عبد الملك قال حدثنا ابو عوانة عن عبد الملك ابن عمير عن علقة ابن وائل عن - [00:48:40](#) وائل ابن جحر عن وائل ابن ابيه قال كنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجلان يختصمان في ارض فقل احدهما ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية هذا؟ انت - [00:49:00](#)

من النزو يعني؟ على ارض انتزا من النزو وهو الوثب يعني اه استولى النزوة يعني ان يتم الانسان عن شيء ويستولي عليه بالقوة. نزوا هذا هو اصل معناه وشاء في كل الاستثناء على الشيء - [00:49:20](#)

ويدل ايضا الان في اصطلاح الفقهاء على نزو الفحل على الانشى يعني اه نعم. ان هذا انتزع على ارضي يا رسول الله في الجاهلية وهو امرؤ القيس بن عاب ببني الكندي. وخصمه ربعة - [00:49:40](#)

امرؤ القيس ابن عابس الكندي. نعم. يعني هذا قطع ليس هو امرؤ القيس الشاعر هذا اللواء الشافي في الجاهلية وفي النار ايضا لان هذاك مات قبلبعثة ما يقرب من مائة سنة - [00:50:00](#)

يلقب الملك الصليل ويلقاء النبي صلى الله عليه وسلم ذكره ذكر انه حامل لواء الشعراء في النار آا لما ابتدع من المسائل في الموبقات والمفسدات يعني افسد كثير من الاشياء قاد بها الشعراe بعد - [00:50:20](#)

فهو اقتدوا بها اقتدوا به فيها فكان هو حامل لواء الشعراء في النار. وآا وهو او شعر يعني آا شاعر فحل ما لا يشق له غبار او معلق وذلك الاصمعي ينقل عن ابي عبيد آا عندما سئل عن آا اشعر - [00:50:40](#)

الناس فذكر قال اه امرؤ القيس اذا ركب والاعشى اذا طلب فاذا رغب والنابغة اذا رهب. فابن القيس اذا ركب اذا ركب خيله وكذا يأتي العجائب في وفي معلقة مكر مفر مقبل مدن معنكة المود سخن حطه السيد بن علي بن علي - [00:51:10](#)

يعني اذا وصف وركب فلا يشق له غبار لكنه ايضا النبي صلى الله عليه وسلم ذكر انه حال لواء الشعراء في النار. ليس هذا هو الشعر. لا ليس هو. نعم. قطعا لان هذا يعني اذا حضر النبي صلى الله عليه وسلم وهو من نفس المكان - [00:51:40](#)

من اليمن من كندة وامير القيس ايضا الشاعر حتى هو من اليمن ولكن بلقيس الشاعر ما قبلبعثة بما يقرب من مائة عام. وهو امرؤ القيس بن عابس الكندي وخصمه ربعة بن عباد قال بينتك - [00:52:00](#)

قال ليس لي ببينة قال يمينه يروي ابدانه عيدان ولعلهم يرجحونه عيدان. نعم. قال بينتك قال ليس لي ببينة قال يمينه قال اذا يذهب بها قال ليس لك الا ذاك. قال فلما قام ليحلف قال رسول الله صلى الله - [00:52:20](#)

عليه وسلم من اقطع ارضا ظالما لقي الله وهو عليه غضبان. قال اسحاق في روايته ربعة بن عيدان نعم اه لا هو في الغالب هذا الحديث ذكر المسلم بأنه على الغالب لانه يعني الناس اه - [00:52:40](#)

خطاب للمسلمين ومعاملات الشرعية مع المسلمين ولكن هذا لا يعني ان ما لغى المسلم مباح لا وانما هذا لاما الغالي بكثرة ما يتعامل الناس به لانه هذه القضايا التي تأتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم في تعامل بين مسلم ومسلم ذكر على نحو ما - [00:53:10](#) يرفع اليه وما هو الغالب ولكن ليس له مفهوم ليس ان من اقطع مال امر غير مسلم له بل لا يحل له كل مال محترم الا مع الحرب

- فقصد المحارب هذا ما له حلال اما غير الحرب فلا يحل لسان ان يتعدى على مال اخر مهما كان سواء كان مسلما او غير مسلم

00:53:30

السؤال ان الشيخ يقول هل مؤخر الصداق يعتبر من جملة الدين الذي يجب اخراجه من تركة الميت او يسقط بمجرد موته ؟ لا شك ان او دين وهذا على خلاف ما هو شائع بان الناس يظنون ان يعني الصداق يعني دين ميت من اول يوم يعني وعندما يجعل -

00:53:50

المبلغ في المال او عدد من مقدار من الذهب معناه هذا كأنه لا قيمة له ولا شيء له وانه كالعدم لا بالعكس هو وينبغي للناس ان يحتاطوا لا لا يتساءلون في ذلك. لأنهم ربما الناس لفهمهم ان هذا الدين كأنه ميت لا يبالون في -

00:54:10

الصدق لو كان كثيرا ويستكون ويرضون لكن لو يعلمون انه دين حقيقي وانهم مثل اي دين اخر انسان ملزم به وهو في عنقه ومذلة بالليل ويعني بيسبب لها دوا مات ولم يقضى عنه بيحبس من اجله لو يعلمها -

00:54:30

ذلك يحتاطون ولا يعني يتسهرون ويتسامرون في التضخيم وفي المبالغة فيه. فهو لديهم من الديون لا تقسم التركة الا بعد ادائه الزوجة تعطى اذا كان لم يوفي دينها في حياته بعد موته اول ما تخصم الديون منها صدقة المرأة تعطى -

00:54:50

صدقة بعد ذلك اذا بقي شيء يقسم على التركة. شيخ طلاب اللغة العربية عندهم امتحان في اللغة الانجليزية يطلبون منك الدعاء لهم بالتوفيق. الله يوفقهم ويشتتهم واهليهم. جزاكم الله خيرا. الى الصواب. بسم الله. جزاكم الله خيرا. وصلى الله وسلم على نبينا محمد

وعلى اله -

00:55:10

الله وصحابه وسلم والحمد لله اولا واخرا -

00:55:30